محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠١٨/١٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة.

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان .

المميـــز: مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهم : ورثة أدهم عبد الكريم إبراهيم قطان .

١. عماد أدهم عبد الكريم قطان .
٢. عصام أدهم عبد الكريم قطان .
٣. فؤاد أدهم عبد الكريم قطان .
٤. خالد أدهم عبد الكريم قطان .
٥. زيد أدهم عبد الكريم قطان .
٦. صباح أدهم عبد الكريم قطان .
٧. عالية أدهم عبد الكريم قطان .
٨. إيمان أدهم عبد الكريم قطان .
٩. تغريد أدهم عبد الكريم قطان .
١٠. طروب هاني إبراهيم الحاج حسن .
١١. غيداء زياد أدهم قطان .
١٢. رمزي زياد أدهم قطان .
١٣. عون زياد أدهم قطان .

وكيلهم المحامي زياد النجار .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف الضريبة رقم (٢٠١٧/٦٣٠) تاريخ ٢٠١٧/١١/٦ القاضي : (برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية رقم (٢٠١٤/٩٨٦) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ المتضمن : (إلغاء قرار هيئة الاعتراض تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٧ وجميع الإشعارات الصادرة بموجبه والحكم بمنع المدعى عليه من مطالبة المدعين بالضرائب المبينة وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة تدفع للمدعين) وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار مئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها عندما قررت إلغاء المطالبة موضوع الدعوى باعتبار أن الملف الأصلي للمكلف محمد عبد الكريم قطان مفقود حيث إن الملف مبرز في المحكمة وبكامل محتوياته .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها بتأييد قرار محكمة البداية الضريبية على الرغم من أن المميز ضدهم لم ينكروا أن هناك مصدر دخل وقد أقروا بذلك في لائحة دعواهم .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها وخالفت القانون حيث إن الملف الضريبي يعتبر بينة مشتركة للنيابة الضريبية وللمكلف المدعي معاً وكان يستوجب على المحكمة إجراء الخبرة على الحسابات التي يدعي المميز ضدهم بوجودها.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المدعين ورثة المرحوم أدهم عبد الكريم إبراهيم قطان بالإضافة للتركة وهم كل من :

١.عماد أدهم عبد الكريم قطان .

٢.عصام أدهم عبد الكريم قطان .

٣.فؤاد أدهم عبد الكريم قطان .

٤.خالد أدهم عبد الكريم قطان .

٥.زيد أدهم عبد الكريم قطان .

٦.صباح أدهم عبد الكريم قطان .

٧.عالية أدهم عبد الكريم قطان .

٨.إيمان أدهم عبد الكريم قطان .

٩.تغريد أدهم عبد الكريم قطان .

١٠.طروب هاني إبراهيم الحاج حسن .

١١.غيداء زياد أدهم قطان .

١٢.رمزي زياد أدهم قطان .

١٣.عون زياد أدهم قطان .

كانوا قد تقدموا بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٩٨٦) لدى محكمة بداية حقوق الضريبة بمواجهة المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته وذلك للطعن في القرار الصادر من هيئة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمتضمن فرض ضريبة دخل وضريبة خدمات بما مجموعه :

(٤٥٢٩٢٤,٤٥٠) ديناراً عن الأعوام (١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨) طالبين الحكم بمنع الجهة المدعى عليها من مطالبتهم بهذا المبلغ وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب .

نظرت محكمة البداية بالدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ يتضمن إلغاء قرار هيئة الاعتراض وجميع الإشعارات الصادرة بموجبه والحكم بمنع الجهة المدعى عليها من مطالبتهم بالمبالغ وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٧/٦٣٠) تاريخ ٢٠١٧/١١/٦ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة به كما تقدم وكيل المدعين بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية .

وعن أسباب التمييز مجتمعة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بإلغاء المطالبة موضوع الدعوى باعتبار أن ملف شركة محمد عبد الكريم قطان الذي يحمل الرقم (٤٥٠٢٩٣٠) مفقود مع أن الملف الأصلي للمكلف مبرز في هذه الدعوى .

وفي ذلك نجد أن المدعين هم ورثة المرحوم أدهم عبد الكريم إبراهيم قطان وأن الجهة المدعى عليها تطالب المدعين بصفتهم ورثة المرحوم أدهم عبد الكريم عن الدخل من شركة محمد عبد الكريم قطان وكذلك عن الدخل من الأملاك المؤجرة للشركة عن السنوات (١٩٧٣ – ١٩٧٨ م) .

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٤٢/ح) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨ لسنة ٢٠٠٩) نجد أنها نصت على :

(يقع على المكلف إقامة الدليل على أن المبالغ التي حددها القرار المطعون فيه باهظة ولا يجوز إثبات أي وقائع لم يدعِ بها لدى الجهة التي أصدرت ذلك القرار).

كما نصت المادة (٤/ب) من نظام أصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقوقية رقم (٣ لسنة ٢٠١٠) **على ما يلي :**

(إذا لم يتفق الطرفان على تأجيل الدعوى لغايات المصالحة أو لم يتم إجراء المصالحة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فيقدم المدعي العام الضريبي الملف الخاص

بالقرار المطعون فيه أو صورة مصدقة عنه ويعتبر هذا الملف عند تقديمه بينة للمدعي العام الضريبي) .

وحيث إن المستفاد من الفقرة (ح) من المادة (٤٢) المشار إليها آنفاً أن عبء إثبات مصدر الدخل يقع على عاتق النيابة العامة الضريبية وعلى المكلف إثبات أن التقدير باهظ .

وحيث إنه يتعين على المدعي العام الضريبي تقديم الملف الخاص بالقرار المطعون فيه أو صورة مصدقة عنه .

وحيث إن النيابة العامة الضريبية أبرزت صورة عن الملف الضريبي لمورث المدعين الذي اتضح من خلاله أن مصدر دخل مورثهم هو دخله من شركة محمد عبد الكريم قطان ومن دخله من الأملاك المؤجرة.

وحيث إن الثابت من كتاب دائرة ضريبة الدخل رقم (ض.د.ع. ٢٢٢٢/٢/٤) تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ أن الملف الخاص بشركة محمد عبد الكريم قطان مفقود .

وحيث ثبت من خلال المذكرة الداخلية الواردة ضمن الملف الضريبي لمورث المدعين أن الأملاك المؤجرة هي من تاريخ ١٩٨١/١/١٠ أي بتاريخ لاحق على السنوات موضوع الدعوى.

lawpedia.jo

وحيث عجزت النيابة العامة الضريبية عن إبراز ملف شركة محمد عبد الكريم قطان مصدر دخل مورث المدعين فإنها تكون قد عجزت عن إثبات مصدر دخله ذلك أن الملف المبرز لم يتضمن قرار التقدير للشركة مصدر دخل مورث المدعين حتى يتمكن المدعون من إثبات عكس ما ورد به مما يجعل من أسباب التمييز مردودة ويتعين ردها .

إن ما ورد بأسباب اللائحة الجوابية فإنه وبردنا على أسباب التمييز ما يغني عن الرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار.

لـــهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــــو نائب الرئيس | عضـــــو

عضـــــو | عضـــــو

رئيس الديـوان

دقق / ف.أ

lawpedia.jo